

الشركة الرياضية التجارية "كآلية لتحسين مستوى التنافس الاقتصادي

الرياضي"

commercial sports company

"As a mechanism to improve the level of sports economic competitiveness"

بن يمينتة دومتة سمير

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -
(الجزائر)

s.benjaminadouma89@univ-chlef.dz

كلاش خلود*

جامعة عباس لغرور - خنشلة -
(الجزائر)

Kh.kalache@gmail.com

المعلومات المقال	الملخص:
تاريخ الارسال: 2022/06/10	<p>من تأثيرات العولمة الاقتصادية أنها جعلت من الرياضة كنشاط ترفيهي، وسيلة لتحقيق الربح لتتحول بذلك الى نشاط تجاري، إذ يمكن من خلال مايسمى قانونا بالشركة الرياضية التجارية تحقيق الميزة التنافسية والاستثمار في المجال الرياضي.</p> <p>نسعى من خلال هذه الدراسة إلى توضيح النظام القانوني للشركة الرياضية التجارية وفقا للقانون الجزائري؛ بتحليل العديد من النصوص القانونية على رأسها القانون رقم 05/13 المنظم للأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، هذا إلى جانب تطبيق أحكام القانون التجاري، مستخدمين في ذلك قواعد المنهج التحليلي.</p> <p>ليتضح لنا في ختام الدراسة أن المشرع الجزائري قد حدد أشكال الشركات الرياضية التجارية على سبيل الحصر في ثلاثة أشكال مستبعدا في ذلك شركات الأشخاص، والهدف الأساسي من ذلك ضمان حماية وديمومة الشركات الرياضية والعمل على تحقيق الميزة التنافسية الاقتصادية من أجل تطوير منظومة الاحتراف الرياضي.</p>
تاريخ القبول: 2022/06/14	
<p>الكلمات المفتاحية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ الشركة; ✓ الشركة الرياضية; ✓ الشركة التجارية; ✓ الاستثمار الرياضي; ✓ النادي الرياضي; 	
Article info	Abstract :

Received

10/06/2022

Accepted

14/06/2022

One of the effects of economic globalization is that it has made the sport as a recreational activity, a means of making a profit, thus turning it into a commercial activity. It is been possible to gain a competitive advantage and invest in sports by forming the so-called commercial sports company.

We seek through this study to clarify the legal system of the commercial sports company in accordance with Algerian law; through the analysis of many legal texts, especially Law No. 13/05 which regulates physical and sports activities and their development, and Executive Decree No. 15/73, which regulates the provisions applicable to the professional sports club and defines the model basic laws for commercial sports companies, in addition to the application of commercial law provisions, the principles of the analytical method are used.

At the end of the study, it became clear to us that the Algerian legislator has limited the forms of commercial sports companies to three, excluding people companies, with the main objective of ensuring the protection and sustainability of sports companies and working to achieve economic competitive advantage in order to develop the system of sports professionalism.

Keywords:

- ✓ company
- ✓ sports company
- ✓ commercial company
- ✓ sports investment :
- ✓ sports club :

. مقدمة:

تتكفل الدولة بتحسين مردود مستوى الرياضة العالي قصد التألق في المحافل الدولية، وذلك عن طريق الاهتمام بإنشاء وتمويل المنشآت الرياضية في الجزائر، وتشجيع الاستثمار في المجال الرياضي .

ونتيجة لذلك تم إضفاء الصبغة التجارية على الأنشطة الرياضية في العديد من النصوص القانونية، التي تعتبر في الأصل أنشطة ترفيهية تخلو من الطابع المادي، لكن بالنص على الشركة الرياضية التجارية بموجب المادة 78 من القانون رقم 05 /13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، أصبح النشاط الرياضي ذو طابع تجاري، يهدف إلى تحقيق الربح كهدف أساسي، بتبني الاحتراف الرياضي وإعادة تنظيم الأندية الرياضية.

مما فتح المجال أمام الشركات ذات الرأس مالي الكبير الاهتمام بجوانب الرياضة من تسيير ونقل الوقائع الرياضية ، صناعة المعدات والهياكل الرياضية، التأمين والتسويق الرياضي.....

هذا النوع من الشركات التجارية لها طبيعة خاصة نظرا لازدواجية الأحكام التي تربط هيكله النوادي الرياضية المحترفة وخضوعها لأحكام وقواعد القانون التجاري من جهة؛ وأحكام القانون الرياضي من جهة ثانية.

وهو ما يؤكد لنا طبيعة التحول الذي عرفه النادي الرياضي المحترف، الذي أصبح بالضرورة شركة تجارية تتضمن أعمال تجارية بحتة تخضع لقوانين التجارة الوطنية والدولية، مما يميزه عن النادي الرياضي الهاوي الذي يخضع لقانون الجمعيات.

سنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح التطور الذي شهده الاحتراف الرياضي بتأسيه في شكل شركة تجارية في إطار معالجتنا لإشكالية محورية تتبلور في :

فيما تتجلى خصوصية الشركة الرياضية التجارية؟ وماهي ضوابط تأسيسها وفقا للتشريع الجزائري؟

التساؤلات الفرعية: تنبثق عن الإشكالية المطروحة مجموعة من التساؤلات الفرعية

- كيف يمكن أن تساهم الشركات الرياضية التجارية في إنجاح الاحتراف الرياضي وتحسين

مستوى التنافس الاقتصادي الرياضي؟

- إلى أي مدى يمكن اعتبار الشركة الرياضية التجارية كآلية فعالة لتحقيق التمويل الذاتي للنادي المحترف واستقطاب المستثمرين؟
- أهداف الدراسة:** نسعى من خلال هذه لدراسة عموما إلى تحليل وجه مهم من أوجه المنظومة القانونية الرياضية والمرتبطة بالشركة الرياضية التجارية التي أقل ما يمكن القول عنها أنها تخطى بنوع من الخصوصية إذ بموجبها يمكن إضفاء الطابع الربحي على النشاط الرياضي وفتح باب الاستثمار في الأندية الرياضية المحترفة، أما بالنسبة للأهداف المحددة التي نسعى الوصول إليها من دراستنا لهذا الموضوع فتتجلى في:
- محاولة تحديد الطبيعة القانونية للشركة الرياضية التجارية وإعطاء مفهوم لها.
- توضيح ضوابط تأسيس الشركة الرياضية التجارية مع التركيز على جوانب الخصوصية التي تتميز بها عن الشركة التجارية .
- التعرف على الأسباب التي أدت إلى اعتماد شركات الأموال كنموذج مثالي لتأسيس الشركة الرياضية التجارية، وأسباب استبعاد شركات الأشخاص من أشكال الشركة الرياضية التجارية.

المنهج المتبع: قمنا بدراسة النظام القانوني العام للشركة الرياضية التجارية دراسة تحليلية نقدية مستخدمين في ذلك قواعد المنهج التحليلي، بتحليل مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية العامة مثل القانون المدني الجزائري والقانون التجاري، والمتخصصة المتمثلة أساسا في القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، التي تحدد الأحكام المطبقة على النادي المحترف، وكيفية تأسيس الشركة الرياضية التجارية (شروطها، أشكالها،

أما فيما يخص خطة الدراسة فإننا ارتأينا دراسة الموضوع ضمن خطة ثنائية، إذ خصصنا **المحور الأول** لتوضيح النظام القانوني للشركة الرياضية التجارية وفقا للتشريع الجزائري، بينما خصصنا **المحور الثاني** لدراسة أشكال الشركة الرياضية التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، إضافة إلى الاستعانة بالمرسوم التنفيذي رقم 73/15، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

2. النظام القانوني الجزائري للشركة الرياضية التجارية

قصد جعل القطاع الرياضي يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية اضفى المشرع الجزائري الطابع التجاري على النشاط الاحترافي الرياضي.

سنقوم في هذا المبحث توضيح مجموعة من النقاط المتعلقة بالشركة الرياضية التجارية؛ بداية بتحديد تأسيسها القانوني، ثم التعرف على شروط تأسيس الشركة التجارية سواء الشكلية او حتى الموضوعية، وأخيرا نحدد شروط تأسيس الشركة الرياضية التجارية.

1.2 الأساس القانوني للشركة الرياضية التجارية وفقا للتشريع الجزائري:

تجد الشركة الرياضية التجارية أساسها القانوني في نص المادة 78 من القانون رقم 05 /13 التي تنص على " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم. " (القانون رقم 05/13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها)

لقد كان القانون رقم 03/89 المتعلق بالتربية البدنية الرياضية وتطويرها أول من كرس هذا النوع من الشركات ولكن ليس بصريح العبارة وذلك بنصه في المادة 23 منه على إمكانية انشاء

مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية، والتي تعتبر كهيكل استثنائية باعتبار أن الجمعيات الرياضية هي القاعدة، يتم انشاؤها عندما تتطلب طبيعة وكثافة وتنوع النشاطات المنظمة وتسيير مخالفة للجمعية لكن بعد استشارة المجلس الوطني للرياضة وبترخيص من الوزير المكلف بالرياضة.

ليطور تنظيمها بعد ذلك بموجب القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية الرياضية الصادر في 2004 بموجب المادة 46 منه والتي لا يختلف نصها كثيرا عن نص المادة 78 من القانون رقم 05/13، السابق ذكرها أعلاه.

على الرغم من أن الشركة الرياضية التجارية تخضع كأصل عام لقواعد القانون التجاري الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على فئة معينة من الأشخاص وهي فئة التجار وعلى نوع معين من الأعمال وهي الأعمال التجارية (الأعمال التجارية بحسب الشكل والأعمال تجارية بحسب الموضوع والأعمال التجارية بالتبعية)، وبالتحديد الأعمال التجارية بحسب الشكل. مع إضافة القوانين الرياضية بعض الأحكام الخاصة التي تحكم هذا النوع من الشركات نظرا لخصوصيتها، إلا أننا نجد بأن كلا من القانون الرياضي ولا حتى القانون التجاري لم يحدد المقصود بالشركة الرياضية التجارية لذلك سنحاول في هذا العنصر التعرف على مفهوم الشركة الرياضية التجارية.

الشركة بمفهومها العام حسب نص المادة 416 من القانون المدني هي "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك "

إن التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في هذه المادة ينطبق على الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية، والفرق الأساسي بينهما أن الشركة التجارية يكون الغرض من تأسيسها القيام بالأعمال التجارية، بينما الشركة المدنية الغرض منها هو القيام بالأعمال المدنية، والشركة التجارية يسري عليها القانون التجاري وتلتزم بمسك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري إلى غير ذلك من قواعد القانون التجاري. (ميلود عبد العزيز ، جانفي 2017، صفحة 184)

الشركة من خلال المادة 416 ق. م هي عقد وما تمليه فكرة العقد هو التعدد، إذ يجب أن يبرم بين شخصين أو أكثر سواء طبيعيين أو اعتباريين، فلا يتصور عقد يبرمه شخص بمفرده باعتباره من التصرفات القانونية الاتفاقية، هذا كقاعدة عامة. (بلعيساوي محمد الطاهر، 2014، صفحة 10)

بموجب النص لصريح للمادة 416 من القانون المدني المذكورة أعلاه نجد بأن المشرع الجزائري قد حسم الطبيعة القانونية للشركة، وذلك نظرا للجدل الفقهي الكبير الذي كان حول فكرة الشركة هل هي عقد أم أنها نظام؟ (بالطبيب محمد البشير ، جوان 2020، صفحة 169)

إذ هناك من الفقه من يرى بأن الشركة تعتبر نظاما أكثر مما هي عقد، ففي العقد الأطراف هم من يحددون بكل حرية التزاماتهم، بينما في النظام الأشخاص لهم حرية محدودة تمكنهم من أن يقبلوا أو يرفضوا دفعة واحدة مجموع القواعد دون أن يتمكنوا من تغييرها. (بلعيساوي محمد الطاهر، 2014، صفحة 11)

كما أنها ليست كباقي العقود الأخرى إذ يترتب على عقد الشركة نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي ومستقل عن الأشخاص الذين اشتركوا في إبرامه. (فوزي محمد سامي، 2014، صفحة 20)

أما الاستثناء عن القاعدة العامة فيظهر لنا في عدم اشتراط تعدد الشركاء لتأسيس الشركة وذلك بناء على شكل الشركة إذ أصبح بالإمكان تأسيس شركة تجارية من طرف شريك واحد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما يتجلى لنا عند تطبيق أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، والتي

ستكون محل دراستنا هذه في نقطة موائية. (أحمد الأمين قرماط، 2020، صفحة 225) وبناء عليه يمكننا القول بأن الشركة الرياضية التجارية ماهي إلا نوع من أنواع الشركات التجارية التي تؤسس من طرف شخصان طبيعيان أو معنويان ذو جنسية جزائرية، إذ يكون كقاعدة عامة النادي المحترف طرفا مؤسسا للشركة، وتهدف إلى تحقيق الربح وتتخذ من الرياضة ك مجال أو موضع لممارسة النشاط التجاري.

2.2 شروط تأسيس الشركة التجارية

ينبغي لقيام الشركة توافر مجموعة من الأركان الموضوعية العامة لا غنى عنها في أي تصرف قانوني، (الرضا، الأهلية، المحل والسبب)، أركان موضوعية خاصة (تعدد الشركاء، الحصص، هدف تحقيق الربح، اقتسام الأرباح والخسائر) وأركان شكلية تستقل بأحكامها الشركات (الكتابة، التسجيل والشهر)، ويترتب على تخلف أي ركن من هذه الأركان بطلان الشركة، والبطلان في إطار القواعد العامة قد يكون بطلانا مطلقا وقد يكون بطلانا نسبيا، أما في إطار عقد الشركة فإنه يضاف إلى نوعي البطلان نوع ثالث يشكل بطلانا من نوع خاص يستقل بأحكام متفردة تستشف في جانب منها من بعض النصوص القانونية المتعلقة بالشركات، وجانب آخر من القضاء من خلال تكريس فكرة الشركة الفعلية.

لذلك ولكي تنشأ الشركة التجارية صحيحة متمتعة بكل آثارها القانونية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية وهي على النحو التالي:

1.2.2 الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد الشركة

تنقسم الشروط الموضوعية لعقد الشركة إلى شروط عامة (الرضا-المحل-السبب) يجب أن تتوفر في أي عقد مهما كانت طبيعته، وشروط موضوعية خاصة بعقد الشركة والمتمثلة في (تعدد الشركاء- تقديم الحصص- تقسيم الأرباح والخسائر)

أولاً: الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة

➤ **الرضا:** يعبر الرضا عن توافق إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة تبادلية بينهم على ضوء ما يرضيانه ن موضوعها وطبيعتها وشروطها والتزامات وحقوق كل منهما، وتختلف الرضا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، ومناط الرضا هو الأهلية بمعنى صلاحية الشخص لاكتساب حقوق وتحمل التزامات. (فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، 2008، صفحة 10)

➤ **المحل:** يقصد بمحل الشركة الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة أو المشروع الاقتصادي الذي استهدف الشركاء تحقيقه، ويشترط في المحل أن يكون مشروع، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وموجود ومعينا بنوعه أو قابلا للتعين، وذلك وفقا للمادة 19 من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

والمحل يعد أحد المعايير التي يستنتج من خلالها طابع الشركة هل هي مدنية أو تجارية، ولذلك وجب أن يظهر المحل في العقد التأسيسي للشركة، لكن بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بالمعيار الشكلي في تحديد الشركات التجارية، فالشركة التجارية تصنف ضمن الأعمال التجارية بحسب الكل وفقا لنص المادة 03 من القانون التجاري. (الطيب بلولة و ترجمة محمد بن بوزة، 2013، صفحة 72)

➤ **السبب:** ويقصد به الباعث الذي دفع بالشريك إلى الدخول في الشركة بتقديم مساهمة في الاستغلال المحدد بالعقد التأسيسي والذي يتبلور بشكل أساسي في تحقيق الربح. والربح هو كل كسب نقدي أو مادي يضاف إلى ذمة الشركاء وتحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف معين ذي منفعة مشتركة. (عزيز العكيلي، 2010، صفحة 33)

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

➤ **تعدد الشركاء:** إن تعدد الشركاء في الشركة أمر تملبه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت من أجله، فالاشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك. (سلمان بوزياب، 2003، صفحة 228)

فمن الشروط اللازمة لانعقاد عقد الشركة أن تتكون من شخصان أو أكثر كما هو واضح من تعريف الشركة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري (يشترك به شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر) فالحد الأدنى شخصين، لأنه لا يمكن إنشاء عقد بغير هذا العدد، فالعقد التقاء أكثر من إرادة وهذا أي كان نوع الشركة.

عقد الشركة يلتزم فيه شخصان فأكثر بالمساهمة في مشروع مالي ومن هنا يتضح أن عقد الشركة يفترض وجود شخصين فأكثر، فلا يجوز إذن لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة (باستثناء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة)، وهذا الشرط واجب في جميع الشركات (مدينة – تجارية – أموال أو أشخاص)، بل أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تدخل في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات، (ميلود عبد العزيز، جانفي 2017، صفحة 187) فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركات المساهمة عن 07 شركاء حسب المادة 716 من القانون التجاري، وفي الشركة ذات مسؤولية محدودة لا يجب أن يتجاوز 50 شريك حسب المادة 590 المعدلة بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 بعد أن كان عدد الشركاء في هذه الشركة لا يتجاوز 69 شريكا، أما شركة التضامن فتتكون من شخصين أو أكثر. (القانون رقم 20/15، المعدل والمتمم للقانون التجاري)

واستثناءً على مبدأ تعدد الشركاء أجازت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري قيام شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد، وذلك حسب المادة 564 من القانون التجاري: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..."

➤ **تقديم الحصص:** يجب أن يقدم كل شريك حصته في رأس مال الشركة الذي يعد الضمان العام للدائنين، والحصص قد تكون نقدية أو عينية أو حصة من عمل، إلا أن الحصص التي تدخل في تكوين رأس المال هي الحصص النقدية والعينية دون غيرها، والحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع لا تدخل في الضمان العام لدائني الشركة لأن الشريك الذي يقدم الحصة على سبيل الانتفاع له حق استردادها عند حل الشركة، لذا لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على هذا النوع من الحصص في مواجهة الشركة. (ميلود عبد العزيز، جانفي 2017، صفحة 187)

➤ **نية الاشتراك:** تنشأ الشركة بقصد تحقيق الربح وهو ما يميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة كالجمعيات مثلا، وبالمقابل قد لا تحقق الشركة ربحا بل يحدث وأن تتكبد خسائر معينة، ففي كلا الحالتين نتيجة نشاطها لا بد وأن يوزع على الشركاء جميعا، وعليه يجب أن تنصرف نية وإرادة كل شريك في عقد الشركة إلى التعاون والرغبة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، فهي حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص والمساواة بين شركائها والإشراف بالرقابة على الشركة. (ميلود عبد العزيز، جانفي 2017، صفحة 189)

➤ **تقسيم الأرباح والخسائر:** يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بضرورة اشتراك جميع

الشركاء فيما تحققه من أرباح وخسائر، وعلى ذلك لا وجود لعقد الركة إذا اقتصر

المساهمة على الاشتراك في الأرباح دون الخسائر، أو أن تعاقد الشخص كان من دون أن يقصد الاشتراك في الأرباح أو تحمل مخاطر النشاط الممارس من الشركة.

2.2.2 الشروط الشكلية لعقد الشركة

تتمثل الشروط الشكلية لعقد الشركة في: المؤسس - كتابة عقد الشركة - شهر عقد الشركة ونشره، وهو ما سنقوم بالتفصيل فيه وفقا لما يلي:

أولاً: المؤسسون للشركة: تأسيس الشركة هو مجموعة من الأعمال المادية والتصرفات القانونية الضرورية لخلق أو نشوء التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع تحت تصرف الأشخاص الذين يريدون مباشرة استغلالات أو نشاطات تتطلب في الأصل رؤوس أموال كبيرة، ولعل في بيان صفة المؤسس الأهمية البالغة في تحديد المسؤولية عن تلك الأعمال التي تسبق تنفيذ عقد الشركة بعد اكتساب الشخصية المعنوية. (بلعيساوي محمد الطاهر، 2014، صفحة 94)

إن إجراءات التي تلزم القيام الشركة تكون من صلاحيات المؤسسين، وهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يأخذون على عاتقهم قبل البدء في التأسيس وتجميع الشركاء ورؤوس الأموال والذين يقومون مباشرة أو بواسطة شخص مفوض بجميع العمليات التي تسبق عملية التأسيس، باستثناء إجراءات الكتابة والنشر التي تعود على التوالي للموثق وأمور السجل التجاري، فكل التصرفات المادية والقانونية الواجبة لتأسيس الشركات تكون من صلاحيات المؤسسين. (بلعيساوي محمد الطاهر، 2014، صفحة 95)

ثانياً: شرط الكتابة: يستلزم القانون لإنشاء الشركة كتابة عقد الشركة فالكتابة تعد شرطاً لانعقاد عقد الشركة مدنية كانت أو تجارية ومهما كان رأس مالها، فالكتابة ركن من أركان العقد، كما نصت المادة 545 من القانون التجاري على أنه: "ثبتت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة."

واعتبار الكتابة ركن في عقد الشركة يرجع إلى خطورة هذا العقد الذي يعتبر السند المنشئ للشخص الاعتباري الذي هو الشركة، كما يترتب على هذا العقد حقوق والتزامات بالنسبة للشركاء خاصة فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن ديون الشركة التي قد تكون تضامنية أو محدودة إذ يهم الغير معرفة ذلك. (ميلود عبد العزيز، جانفي 2017، صفحة 190)

ويكون المشرع بهذا قد خرج عن مبدأ حرية الإثبات الذي تقوم عليه الحياة التجارية بأن جعل عقد الشركة مكتوباً، فالباعث وراء ذلك تقليل عدد المنازعات التي يمكن أن تنشأ بوجود سند رسمي محدد للشروط يعتبر كدليل للإثبات، كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مجموعة من البيانات المتمثلة في شكل الشركة، عنوانها أو تسميتها، مبلغ رأس المال، مدتها، أسماء الشركاء، الحصص أو إسهامات كل شريك، المقر الاجتماعي للشركة، مجلس الإدارة، دوريات الجمعية العادية والغير عادية، كيفية حل الشركة (التصفية- التحويل). (بلعيساوي محمد الطاهر، 2014، صفحة 99)

ثالثاً: شهر عقد الشركة ونشره: لقد ألزم المشرع ضرورة شهر العقد ونشره، ورتب على تخلف ذلك جزاء يتمثل في بطلان الشركة، ويكون ذلك عن طريق القيد في السجل التجاري إذ تنص المادة 764 من القانون التجاري على أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتُنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة".

وعليه لا يمكن للشركة التجارية أن تباشر نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري الذي يعتبر قرينة قاطعة على اكتسابها صفة التاجر، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري وتكتسب كذلك الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وفقاً للمادة 549 من القانون التجاري.

إن بإشهار عقد الشركة يتحقق إعلام الغير بوجود الشخص المعنوية الذي سيقدم على الاستغلال التجاري، فتقع على مؤسسي الشركات الالتزام بهذا الاجراء تحت طائلة المسؤولية المدنية والتجارية، وحتى الجزائية في حالة مخالفة قواعد الملزمة للإشهار القانوني. (أسامة نائل المحيسن، 2008، صفحة 44)

ويتم النشر من طرف مأمور السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تحتوي على: عقود تأسيس الشركات والتغييرات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها، ووهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري، كما يجب أن يتضمن الإشهار المعلومات الرئيسية التي ينص عليها العقد التأسيسي وخاصة التي لها علاقة بالغير، فهذا المعنى يُعلن عن ميلاد الشخصية المعنوية للشركة. (بلعيساوي محمد الطاهر، 2014، صفحة 102)

3.2 شروط تأسيس الشركة الرياضية التجارية

لقد فرض المشرع الجزائري من أجل اكتساب النادي الرياضي الاحترافي الصفة التجارية مجموعة من الشروط، منها ما ينطبق عليها الشروط العامة للعمل التجاري الخاضع لقواعد القانون التجاري كشرط الديمومة والاحتراف ومنها ما هو مرتبط بالشروط الخاصة والمتعلقة بالميدان الرياضي كأن يكون موضوع الشركة رياضيا ذو طابع ربحي.

لذلك ونظرا لخصوصية الشركة الرياضية التجارية ستتعرف في هذا المطلب على شروط اكتساب الصفة التجارية وإضافتها على الشركة الرياضية بعد تحليلنا للفقرة التالية: يعد **النادي الرياضي المحترف** شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التالية...

1.3.2 شرط التأسيس (النوادي الرياضية)

إن الممارسة الاحترافية تقتضي تحويل الأندية من جمعيات إلى شركات تجارية حيث أن الصيغة القانونية للنادي المحترف تأخذ شكل شركة تجارية وبذلك يتعين احترام القواعد التأسيسية للشركات التجارية في الجزائر.

يمكن تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف النادي الرياضي المحترف كما يمكن تأسيسها من طرف النادي الرياضي الهواي مثلما سبق توضيحه، فالشركة الرياضية التجارية في أصلها ناد رياضي محترف، والنادي الهواي يخضع في الأحكام المطبقة عليه إلى قانون الجمعيات، وإضافة الطابع التجاري عليها أحققها بنظام الشركات التي من خلالها يكتسب الصبغة التجارية.

فالانتقال من النظام الرياضي الهواي إلى المحترف يقتضي ظهور هيكل جديدة وذلك بسبب تغيير هيكله الذي كان ممثلا من طرف جمعية وأصبح في ظل الاحتراف عبارة عن شركة تجارية. (خضار خالد، 2012/2011، صفحة 29)

وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 73/15، نجد بأن تأسيس الشركة الرياضية التجارية يكون من طرف ثلاثة هيئات وهي:

- تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف النادي الرياضي المحترف: وهي القاعدة العامة التي سنركز عليها في دراستنا هذه.
- تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف النادي الرياضي الهواي: وهو الاستثناء إذ يتحول شكل النادي من جمعية إلى شركة بشرط أن تبلغ إيراداته وأجوره خمسين مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة. وذلك حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15. (المرسوم التنفيذي رقم 73/15، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية)

➤ تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي: وذلك حسب ماجاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي

رقم 73/15، التي تنص على "يمكن لأي شخص معنوي أو طبيعي أن يؤسس شركة

رياضية تجارية طبقا للأحكام المنصوص عليها أدناه" (المرسوم التنفيذي رقم 73/15،

الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية) ومن أجل تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي مجموعة من الشروط؛ كشرط الجنسية الجزائرية للشخص من أجل تشجيع الاستثمار الوطني، وشرط توفير المنشأة الرياضية المطابقة للمقاييس القانونية المعمول بها، وشرط الاكتتاب في دفتر الأعباء الذي حددت نمودجه الاتحادية (زحراح محمد و المنيعي محمد، جوان 2016، صفحة 428) أما بالنسبة لتأسيس النادي الرياضي المحترف فإنه يتطلب توفر ثلاثة شروط أساسية: والمتمثلة في شرط التأهيل، شرط التعهد وشرط تأسيس الشركة التجارية، وهو ما سنوضحه وفقا لما يلي:

أولاً: شرط التعهد المسبق: يعتبر التعهد من ضمن الالتزامات المسبقة على التأهيل

ووفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 فإن النادي الرياضي المحترف يلتزم باكتتاب دفتر الشروط "علاوة على ذلك، يجب على النادي الرياضي المحترف اكتتاب دفتر شروط يضبط، لاسيما الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استيفاؤها للمشاركة وإدماجها في منظومات التظاهرات والمنافسات الرياضية تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية والذي يحدد نمودجه بقرار من الوزير المكلف بالمالية"

ثانياً: شرط التأهيل: يقصد بالتأهيل عموماً قدرة الشخص على القيام بالتصرفات القانونية فهو بمثابة الأهلية في القانون المدني، وبالتالي فإن التأهيل في القانون هو الشرط الذي بدون تحقيقه تكون ممارسة بعض النشاطات ممنوعة للأشخاص الخاصة، إذ يعتبر من الشروط الأساسية التي يجب على النادي الرياضي الحصول عليه حتى يتمكن من القيام بالممارسة الرياضية الاحترافية. ويحدد بموجبه الأهداف المرجوة، الوسائل القانونية والتقنية والمالية والاقتصادية المستعملة والرقابة الواجبة. (زحراح محمد و المنيعي محمد، جوان 2016، صفحة 425)

وللحصول على التأهيل يتوجب على النادي المحترف حسب دفتر الشروط أن يقدم طلب التأهيل مرفقاً ب:

➤ **مشروع النظام الداخلي:** الذي يحدد فيها من جهة القواعد التي يخضع لها مجموع الأطراف من رياضيين مدرين إداريين، ومن جهة أخرى يحدد الالتزامات التي تنجم عن العلاقات التعاقدية مع النادي ويوضع هذا المشروع للمصادقة من قبل الهيئة المكلفة بتسيير البطولة الاحترافية الممثلة في المجمع الاحترافي". GEP (أحمد الأمين قرماط، 2020، صفحة 226)

➤ **تقديم التشكيلة الرياضية:** لمشاركة النادي في المنافسات الاحترافية يتوجب عليها تقديم تعداد الرياضيين الذي لا يقل عن اثني وعشرين لاعبا ولا يتعدى ستة و عشرون لاعبا حيث لا يتعدى الأجانب الاثنان. (خضار خالد، 2012/2011، صفحة 30)

2.3.2 شرط الموضوع (ممارسة نشاط رياضي)

يعد **الهدف الرياضي** من أهم الخصائص المميزة للشركة الرياضية التجارية، التي تتطلب ممارسة العمل التجاري بشكل منتظم ومستمر لدرجة الاحتراف على أن يكون هذا العمل مشروعاً، فما يميز الشركة الرياضية التجارية هو الهدف الذي أنشأت من أجله. أما بالنسبة للتكييف القانوني للشركة الرياضية التجارية فإنه يمكن تصنيفها ضمن الاعمال التجارية بحسب الشكل وذلك استناداً إلى نص المادة 03 من القانون التجاري التي عدت الأعمال التجارية بحسب الشكل ومن بينها الشركات التجارية.

ملاحظة : على الرغم من أن المادة 75 من القانون رقم 05/13 قد حددت الطبيعة القانونية للنادي الرياضي الهاو بأنه جمعية رياضية ذات نشاط غير مريح؛ إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 73/15 قد منح له الحق في ممارسة النشاط التجاري وتأسيس شركة رياضية تجارية وهو ما يمكن أن يتعارض مع الهدف الأساسي

من تأسيسه الذي هو بالأساس ممارسة نشاط رياضي غير مريح، هذا من جهة أولى، كما أنه نشاط مدني من حيث الأصل. ومن جهة ثانية بموجب نص المادة 81 من القانون رقم 05/13، يمكن للنادي الرياضي الهواي تأسيس نادي رياضي محترف أو المساهمة في تأسيسه، مما يترتب على ذلك بالضرورة أحقيته في تأسيس الشركة الرياضية التجارية بمفهوم المخالفة.

3.3.2 شرط الشكل (شكل الشركة التجارية)

الممارسة الاحترافية تقتضي تحويل الأندية من جمعيات إلى شركات تجارية حيث أن الصيغة القانونية للنادي المحترف تأخذ شكل شركة تجارية وبذلك يتعين احترام القواعد التأسيسية للشركات التجارية في الجزائر. (خضار خالد، 2012/2011، صفحة 31)

3. أشكال الشركات الرياضية التجارية

تنقسم الشركات التجارية إلى قسمين رئيسيين (شركات الأشخاص - شركات الأموال)؛ فشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي وتكون فيها لشخصية الشريك اعتبار كبير لأن الشريك يكون مسؤولاً عن ديون الشركة وتعهداته فضلاً عن مسؤوليته بالتضامن مع باقي شركاء الشركة، وهي تتخذ ثلاثة أشكال (شركة التوصية البسيطة، شركة التضامن، شركة المحاصة).

أما شركات الأموال فتقوم على الاعتبار المالي وتتكون من رأس مال ضخم يتركز الاهتمام فيها على تجميع رؤوس الأموال لاستغلالها ومن أمثلتها نذكر شركة المساهمة.

الأمر لا يقتصر على ما سبق ذكره من تقسيم للشركات التجارية إذ نجد نوع آخر من الشركات ذو طبيعة خاصة وهي الشركات المختلطة مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لقد حاول المشرع الجزائري حصر الأشكال القانونية للشركة الرياضية التجارية في شركات الأموال دون غيرها، تماشياً ومتطلبات الاستثمار الرياضي وتشعب نشاطاتها، كما استعان بالشركات المختلطة مستبعداً من ذلك شركات الأشخاص، إذ فرض عليها اتخاذ أحد الأشكال المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 01 ف03 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 السابق ذكره، والتي هي كالتالي:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

1.3 المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

نتيجة لتغير النمط الاقتصادي في الجزائر الذي أصبح منفتحاً أكثر على اقتصاد السوق، تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، في المواد التجارية شكل آخر من الشركات التجارية لا يقل أهمية عن باقي الأشكال الأخرى للشركات التجارية، إذ يتعلق الأمر بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث يعتبر هذا الشكل من الشركات الأحدث نوعاً ما في عالم الأعمال، ولقد ظهرت في بداية الأمر في الشكل الجماعي، لكن سرعان ما تطور قانون الشركات وتبنت مختلف التشريعات نوعاً آخر من هذه الشركات يعتمد على مؤسس وحيد لتأسيس هذه الشركة، فأطلق عليها اسم المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة. (طيطوس فتحي، جانفي 2017، صفحة 486)

تنشأ الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بطريقتين:

- أ- الطريقة المباشرة: من طرف شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط معين يعبر عن إرادته النافذة لإنشائها وتسمى بالمؤسسة.
- ب- الطريقة الغير المباشرة: عندما تجتمع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد

شريك واحد أي تنشأ عن طريق التحويل.

تسير الشركة من طرف المدير الذي يقوم بعمليات التسيير والإدارة؛ وتحدد سلطاته في العقد التأسيسي للشركة وإذا لم ينص عليها العقد فتكون حسب غرض الشركة وهدفها، يمكن أن يكون هذا المدير يمكن أن يكون هو الشريك الوحيد إذا كان شخص طبيعي، كما يمكن أن يعين من طرف الشركاء إذا كان مالكا شخص معنوي. (خضار خالد، 2012/2011، صفحة 52)

2.3 الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

لقد وضع المشرع قواعد خاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء من حيث غرضها أو محلها، أو من حيث عدد الشركاء فيها، أو من حيث رأس مالها، وتدخل هذه المسائل تحت الأركان الموضوعية كما تطلب إجراءات شكلية معينة حتى يتم تكوين الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية وتندرج هذه الإجراءات تحت الأركان الشكلية لعقد الشركة التي سبق وأن تم توضيحها في بداية الدراسة. وبالتالي فهي شركة تجارية مسيرة بموجب أحكام القانون التجاري، وأحكام القانون رقم 05-13 والمرسوم التنفيذي 73-15 المذكورين سابقا وتكون تسمية الشركة بعبارة "شركة رياضية ذات المسؤولية محدودة" أو بالأحرى الأولى ش.ر.ذ.م.م"، هذه التسمية تكون متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة، وهي تهدف أساسا إلى القيام بكل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها .

تتمثل جوانب الخصوصية التي تتميز بها الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة في:

- تعدد الشركاء في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- يمكن أن يكون تأسيس الشركة من طرف الشركاء بأنفسهم أو وكلائهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ذلك حسب ماتضمنته المادة 565 من القانون التجاري، لكن خصوصية الشركة الرياضية التجارية تكمل في اشتراط الجنسية الجزائرية، فالتشريع الرياضي الجزائري يسمح للأشخاص المعنوية الأجنبية (الشركاء التجارية) بأن تكون مساهما أو شريكا فقط ضمن الأندية الرياضية المحترفة لا مؤسسة لها. (سيغة سفيان، 2018/2017، صفحة 16)

تنقضي الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية في القانون التجاري، بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، كتحقيق غرضها أو انتهاء أجلها أو حلها المسبق. كما ورد في نص المادة 26 من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 73-15 على " يؤدي انقضاء أجل المؤسسة أو حلها المسبق لأي سبب كان إلى الانتقال الكلي لممتلكات المؤسسة إلى الشريك الوحيد دون تصفية"

كما قد تنقضي بأسباب خاصة تتمثل في: وفاة الشريك الوحيد إلا إذا ما تضمن العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك، أو مخالفة أحكام المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري والتي تحظر على الأشخاص الطبيعية تأسيس أكثر من شركة فردية واحدة (سيغة سفيان، 2018/2017، صفحة 15).

3.3 الشركة الرياضية ذات الأسهم

الشركة الرياضية ذات الأسهم هي شركة تجارية تؤسس بين حائزي الأسهم وبين أولئك الذين سيحوزونها لاحقا شركة رياضية ذات أسهم وتسير بأحكام القانون التجاري وأحكام القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وأحكام المرسوم التنفيذي 73-15 المذكورين سابقا، كل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها، مع تحديد أسماء المساهمين وكذا تحديد التسمية الكاملة للشركة ويجب أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبرعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة " شركة رياضية ذات أسهم " أو بالأحرى الأولى " ش.ر.ذ.أ". وبيان مبلغ

رأس مالها، مع التحديد الكامل لعنوان مقر الشركة، ومدتها ابتداء من تاريخ قيدها في السجل

- التجاري ما لم يتم تمديدها أو حلها المسبق من الجمعية العامة غير العادية. (سيغة سفيان، 2018/2017، صفحة 19)
- تنقضي الشركة الرياضية ذات الأسهم طبقا للقواعد العامة لانقضاء الشركات فهي تنقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي للشركة، وإن كان تجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرار حلها قبل أجلها، أي قبل انتهاء مدتها، كما تنقضي بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها لكن هناك أسباب خاصة بشركة المساهمة تنقضي بها" وهي:
- انخفاض رأسمالها عن خمس ملايين دينار جزائري ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع من أجل سنة والالتزام بالحد القانوني لرأسمال شركة المساهمة (شركة ذات الأسهم)، عندها يحق حل الشركة لكل من يهمله الأمر عن طريق القضاء، بعد إنذار الشركة بتسوية الوضع.
 - إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر، بعد منحها أجلا لا يتعدى ستة أشهر لتسوية الوضع.
 - إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة إلى ربع (4/1) رأسمال الشركة. (سيغة سفيان، 2018/2017، صفحة 22)

4. خاتمة:

- لقد عملت الدولة الجزائرية على تطوير منظومة الاحتراف الرياضي وتحقيق التنافس الاقتصادي؛ من خلال جملة النصوص القانونية الصادرة والمنظمة لكيفية تأسيس الشركة الرياضية التجارية، بأشكالها الثلاث المحددة على سبيل الحصر، لذلك خلاصة دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أنه:
- يكمل الهدف الأساسي من حصر أشكال الشركات الرياضية التجارية هو حماية واستقرار وديمومة الشركة وبالتالي الاحتراف الرياضي، بما في ذلك تمكين المؤسسات الاقتصادية من انشائها.
 - أن التنظيم القانوني لهذا النوع من الشركات كفل توازن المصالح بين جميع المعنيين سواء في العلاقات بين الشركاء ببعضهم (المستثمرين)، أو مصالح الكيان القانوني المتمتع بالشخصية المعنوية والذي هو الشركة الرياضية، أو في العلاقة بين هذه الأخيرة والغير المتعامل معها في الحقل التجاري.
 - إن الهدف من تطبيق أحكام شركات الأموال هو حماية الاحتراف الرياضي من العوارض التي يمكن أن تصيب الشركاء حتى لا تكون هذه العوارض سببا في انقضاء الشركة، فانسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدانه لأهليته كل هذه العوارض لا تؤثر على الشركة ولا تؤدي إلى انقضائها، ذلك لأنه لا مجال للاعتبار الشخصي في شركات الأموال.
 - ما يميز شركة المساهمة أنها تقوم على تجميع رؤوس الأموال الضخمة مما يجعل من المسؤولية تتحدد بقدر ما اسهم به الشريك، وهو ما يؤهلها بان تكون كشكل مثالي للشركة الرياضية التجارية نظرا لخاصية قابلية الأسهم للتداول فيها.

5. قائمة المراجع:

- القانون رقم 05/13. (المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها). المؤرخ في 14 رمضان 1434، الموافق لـ: 23 يوليو 2013. الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.

- القانون رقم 20/15. (المعدل والمتمم للقانون التجاري). المؤرخ في 2015/12/30. الجريدة الرسمية، العدد 71.
- المرسوم التنفيذي رقم 73/15. (الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية). المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1436 الموافق ل: 16 فيفري 2015. الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 25 فيفري 2015.
1. أحمد الأمين قروماط. (ديسمبر، 2020). خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس. مجلة العلوم الانسانية، 31(04).
 2. أسامة نائل المحيسن. (2008). الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 3. الطيب بلوله، و ترجمة محمد بن بوزة. (2013). قانون الشركات. الجزائر: BERTI Editions.
 4. بالطيب محمد البشير . (01 جوان، جوان 2020). الطبيعة القانونية للشركة: رؤية حديثة. مجلة دفاتر السياسة والقانون، 12(02).
 5. بلعيساوي محمد الطاهر. (2014). الشركات التجارية " النظرية العامة وشركات الأشخاص " . عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.
 6. خضار خالد. (2012/2011). مدى مساهمة الشركات التجارية الرياضية في إنجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية "دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطين المحترفين الأولى والثانية" . مذكرة ماجستير . جامعة الجزائر 03، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله .
 7. زحراح محمد، و المنيعي محمد. (جوان 2016). ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاطات المقننة. مجلة الدراسات القانونية والسياسية(04)، 425.
 8. سلمان بوذياب. (2003). مبادئ القانون التجاري. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
 9. سيغة سفيان. (2018/2017). النظام القانوني للشركات الرياضية. مذكرة ماستر. جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
 10. طيطوس فتحي. (جانفي 2017). خصوصيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار القانون الجديد 20/15. مجلة متون، 08(04).
 11. عزيز العكيلي. (2010). الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة. الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 12. فوزي محمد سامي. (2008). الشركات التجارية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

13. فوزي محمد سامي. (2014). الشركات التجارية -الأحكام العامة والخاصة-. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
14. منال بوهتالة ميلود عبد العزيز . (جانفي 2017). جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 01(05).